العسدد 37 السنة الرابعة عشرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر الكنـابــة العـامة للحكــومة	تحادج العسزائر	داخسل الجسوالو		
الطبيع والاشتسراكيات	سلسة	سند	6 اثبہتر	
ادارة المطبعة الرسميسية	6-9 80	g-a 50	g-a 30	السك الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائر	g-a 150	€-8 100	E+8 70	النسخة الاصلية وقرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ينا فيها المقاد الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 00:0 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 دمج ـ فن البعد للسنين السابقة : 1:00 دمج وكسلم القيارس نجالا للمشتر كين. المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الأخيرة فقد لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغييز المنوان 1:00 دمج ـ فن النشر على أصاص 15 دمج للسطر.

فـهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم رقم 77 _ 73 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عـام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمـن اعـادة تنظيم هيـاكـل العكـومة •

_ مرسوم رقم 77 _ 74 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث أمانة عامة 666

ـ مرسوم رقم 77 ـ 75 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمـن احداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية •

_ مرسوم رقم 77 _ 76 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عـام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العسام لرئاسية الجمهورية نا

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة • 667 مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للحكومة • 667

فهــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام برئاسة مجلس الوزراء ٠

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام المساعد برئاسة مجلس الوزراء •

ـ مرسوم مؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات برئاسة مجلس الوزراء ٠

- مرسوم مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء الله

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام القائد الاعلى للدرك الوطني •

ـ مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مفتش للجيش الوطنى 668

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1397 يتعلق بنيابة قيادة الدرك الوطني • 669

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنـــة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المشؤون الخارجية الله

ـ مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك) •

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1397 يتضمن انهاء مهام سعير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سعير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية ١٠٠

وزارة الداخلية

ـ مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للامن الوطنى •

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنيابة المديرية العامة للامن الوطنى •

23 ــ مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 دارة أبريل سنة 1977 يتضمن انهـــاء مهام الكاتب العام لوزارة 669 ــ الداخليــة ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهوريسة

مرسيوم روم 77 ـ 73 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة

1	الحكسومة
	ان رئيس الجمهورية،
	۔ بناء على الميثاق الوطني،
	ـ وبمقتضى الدستور ولا سيمـا المـواد 113 و 114 و 115 ـ 5 منـه،
	يرسم مايلي :
عبد العزيز بوتفليقة	المادة الاولى: يعاد تنظيم هياكل الحكومة التي تــؤلف على النحو التالى:
محمد الطيبي العربي	ــ وزير الشؤون الخـــارجية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
محمد بن أحمد عبد الغني	ـــ وزير العـــلاخه والنوره الرراعية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أحمد بن الشسريف	ــ وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة
.ن أحمد درايــة	_ وزير النقــل وحصي البيت
أحمد طالب الابراهيمي	أوزر مستشيار لدى دئيس الجمهورية
بوعلام بن حمسودة	ے وزیر الاشغال العمومية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
بلعيد عبد السسلام	ــ وذر الصناعات الحفيفية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
محمد الصديق بن يحيي	_وزر المالية
محمد السعيد معزوزي	_ وزر المحاهدين ١٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠
مولود قاسم نايت بلقاسم	_ وزير لدى رئاسة الحمهورية مكلف بالشؤون الدينية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
سعید آیت مسعودان	_ وزير الصحية العم_ منة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مصطفى الأشسسرف	_ وزي التــ بــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عبد المالك بن حبيلس	ـ وزير العـــدل · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
عبد اللطيف دحال	ـــ وزير التعليم العالى والبحث العلمي · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
محمد زرقینی	_ وزير البريد والمواصلات " " " " " " " " " " " " " " " " " " "
محمــد أميــــر عبد المجيد أوشيش	ــ وزير العمل والتكوين المهنى · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
عبد المجيد الرسيس	- وزير السكن والبناء
مصد يستى رضا مالىك	ــ وزير الاعــــلام والثقافة
عبد الغنى العقبي	ــ وزير السيـــاحة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جمال حـوحو	ــ وزير السبيبــة والرياضــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
محمد الياسين	_ وزير الصناعة الثقيلة
أحمد غيزالي أحمد غيزالي	ـــ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ············
كمال عبد الله خوجة	_ كاتب الدولة للتخطيط
	المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطني٠
	المادة 3: تنشأ كتابتان للدولة احداهما مكلفة بالانتاج النباتي ، والاخرى بالانتاج الحي
•	المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	around to the deal to room the table and the first

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977.

مرسسوم رقم 77 ـ 74 مـؤرخ في 4 جمـادى الاولى عـام 1397 الموافق 23 ابريل سنـة 1977 يتضمـن احـداث أمـانة عـامة للحكـومـة

ان رئيس الجمهــورية ،

ـ بناء على الدستـور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

يرسم ما يـــلى :

المادة الاولى: تحدث أمانة عامة للحكومة، تابعة للسلطة العليا لرئيس الجمهورية .

المادة 2: يعين الأمين العام للحكومة بموجب مرسوم •

المادة 3: يؤهل الامين العام للحكومة، للتوقيع ضمن صلاحياته وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفى ادارته المركزية، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 4 .: يجوز للامين العام للحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفى ادارته المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات ، وكذلك المقررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار،

اللاة 5: يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه.

اللاة 6: ينتهى التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له٠

اللدة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 ·

مرسوم رقم 77 ـ 75 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث أمانة عامة لرئاسة الحمهادية

ان رئيس الجمهـورية ،

ـ بناء على الدستــور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 حمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث امانة عامة لرئاسة الجمهورية · المادة 2: يعين الامين العام لرئاسة الجمهورية بموجب رسوم ·

اللادة 3: يؤهل الامين العام لرئاسة الجمهورية، للتوقيع ضمن صلاحياته ، وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفى ادارته المركزية ، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

المادة 4: يجوز للامين العام لرئاسة الجمهورية، وعلى نفس الشكل المذكور ، اعطاء التفويض لموظفى ادارته المركزية الدين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الحاصة باللدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الحاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك المقررات التى تدخيل في الاختصاصيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفية فانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار •

المادة 5: يجب ان يتضمن قرار التفويض اسمم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه الموكن ان الموكن ال

اللادة 6: ينتهى التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له ٠

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 8: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 4 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977

هـواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 76 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

ان رئيس الجمهــورية ،

ـ بناء على الدستـور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمين اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

اللدة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة اعطاء التفويض بموجب قرار، لموظفى ادارتهم المركزية الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

اللادة 2: يجوز لاعضاء الحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفى ادارتهم المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل

وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك المقررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية للمديريات المفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتحدة على شكل قرار٠

اللدة 3: يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه.

اللاة 4: ينتهي التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له٠

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 6: ينشسر هسذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 م

مرسسوم مسؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنسة 1977 يتضمسن تعيين الامين العسام ارئاسية الجمهوريسة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد المجيد علاهم أمينا عاماً لرئاسة الجمهورية ·

اللدة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافقة 23 أبريل سنة 1977 • هوارى بومدين

مسرسوم مسؤرخ في 4 جمسادي الاولى عسام 1397 الموافسق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن تعين الامين العام للحكومة

ان رئيس الجمهـورية ،

_ بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسيوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعبادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقبضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المتضمن احداث امانة عامة للحكومة،

يرسم ما يــلى :

المادة الاولى: يعين السبيد اسماعيل حمداني أمينا عاماً للحكومة •

اللادة 2: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 • همواري بومدين

مرسسوم ماؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للحكومة

ان رئيس الجمهـوريـة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ II منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شوال عام 1385 الموافق 9 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحاج على، ككاتب عام للحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد القادر الحاج على، بوصفه كاتبا عاما للحكومة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام برئاسسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهـوريـة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ _ ١٤ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد محمد أمير ككاتب عام للرئاسية ،

يرسىم مايل*ى* :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد أميس، بوصف كاتبا عاما برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسيق 23 أبريل سنة 1977 .

مرسسوم مسؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام المساعد برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهـوريــة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حمداني، ككاتب عام مساعد للرئاسة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد اسماعيل حمدانى، بوصفه كاتبا عاما مساعدا برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافــــق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرح في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافسق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهـوريـة،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III _ I2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II رمضان عام 1386 الموافق 23 ديسمبر سنة 1966 ، والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد علاهم كمدير للتشريفات بالرئاسة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم بوصفه، مديرا للتشريعات برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسبوم مبوّرخ في 4 جمادي الأولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس البوزراء

ان رئيس الجمهــوريــة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ _ ١٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي القعدة عام

1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد يعلى، كمستشار بالرئاسة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد يعلى، بوصف مستشارا برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أحرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجرائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 •

وزارة الدفاع الوطني

مرسسوم مـؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافـق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام القائد الاعلى للدرك الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ _ ١٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعيين القائد الاعلى للدرك الوطني ،

بیرسم مایلی :

اللادة الاولى: تنهى مهام السيد أحمد بن الشريف، كقائد أعلى للدرك الوطنى، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 · هوارى بومدين

مرسسوم مـؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافـق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مفتش للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الجمهــوريــة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ _ ١٤ منه .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1395 الموافق 16 أكتوبر سنية 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد زرقيني، كمفتش للجيش الوطني الشعبي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد زرقينى، بوصفه مفتشا للجيش الوطنى الشعبى، المدعو للقيام بمهام أخرى • المادة 2: ينشر هذا المرسدوم فى الجريدة الرسميـــة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 .

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 ابريل سنة 1977 يتعلق بنيابة قيادة الدرك الوطني

ان رئيس الجمهـوريـة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ـ ١٤ منه .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف المقدم مصطفى شلوفى، للقيام بالنيابة بمهام قائد الدرك الوطنى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافــــق 23 أبريل سنة 1977 •

وزارة الشسؤون الخارجية

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسسة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III _ I2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلس، ككاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: تنهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس، بوصفه كاتبا عاما لوزارة الشؤون الحارجية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللدة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافىق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطسة الشعبيسة لدى الولايات المتحدة للمكسيك

ان رئيس الجمهـوريـة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ I2 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 شوال عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مصطفى الاشرف كسفير فوق العادة ومفوض للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة لدى الولايات المتحدة للمكسبك م

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك، المدعو للقيام بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك)

ان رئيس الجمهـوريـة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رحال، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحددة (نيويورك)،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد اللطيف رحال، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك) ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

الذة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة السعبيسة لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان رئيس الجمهـوريـة ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد رضا مالك ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (الاتحاد السوفياتي) ،

يرسم مايلي :

670

اللادة الاولى: تنهى مهام السيد رضا مالك، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدي الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (موسكو)، المدعو للقيام بمهام أخرى •

اللحة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حور بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 . أبريل سنة 1977 .

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - IZ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد جمال حوحو، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد جمال حوحو، بوصف سه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية، المدعو للقيام بمهام أخسرى الم

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 • هوارى بومدين

وزارة الداخليسة

مرسسوم مـؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنسـة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العـام للامن الوطنى

ان رئيس الجمهـوريـة ،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ _ ١٤ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد أحمد دراية كمدير عام للامن الوطنى ،

· يرسم مايلى :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد أحمد دراية، بوصفه مديرا عاما للامن الوطنى، المدعو للقيام بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مـؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنيابية المديريية العامية للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ I2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الهادى خضيرى، كمدير عام مساعد للامن الوطنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف السيد الهادى خضيرى، المدير العام المساعد للامن الوطنى بالقيام بالنيابة بمهام المدير العام للامن الوطنى •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمأدى الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 ·

مرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهستاء مهام الكاتب العام لوزارة الداخسيسية

ان رئيس الجمهــوريــة ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ I2 منه ، ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في I3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق I3 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الغنى العقبى، ككاتب عام لوزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد الغنى العقبى، بوصفه كاتبا عاما لوزارة الداخلية، المدعو للقيام بمهام أخرى ·

الذة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسة 23 أبريل سنة 1977 • هوارى بوهدين